

هداية المسترشدين

[136] للارادة غاية الامر ان ينضم إليها فلا فائدة في الجواب المذكور لدفع الاحتجاج وسيأتى الكلام في ذلك انشئ وعلى الثالث الاوامر الامتحانية انما هي في صورة الامر وليست باوامر على الحقيقية وكما ان الارادة هناك منتفية فكذا الطلب وكما لا يريد العاقل ما هو مبعوض عنده فكذا لا يطلبه وفيه كلام ياتي الاشارة إليه انشئ وعلى الرابع المنع من جواز النسخ قبل حضور وقت العمل بل المختار امتناعه كذا ذكره وفيه ايضا تأمل كما يظهر الوجه في محله انشئ وسنشير إليه ايضا في المقام انشئ هذا والذي يقتضيه التحقيق في المقام ان يق ان هناك ارادة لصدور الفعل من الغير بحسب الواقع واقتضاء بحسب الخارج لايقاعه الفعل بالزامه به أو نديه إليه ومن البين ان الثاني لا يستلزم الاول وان كان الظاهر صدور الاقتضاء على طبق الارادة الواقعية لظهور الزام المأمور بالفعل مثلا في كون ذلك الفعل محبوبا للامر مراد اله بحسب الواقع الا انه مع العلم بالتخلف لا يخرج الاقتضاء عن حقيقته فنقول ان ظاهر ما حكى عن الاصحاب والمعتزلة من كون الطلب عين الارادة هو الامر بوضع الامر لخصوص المعنى الاول فمعناه الموضوع له هو ارادة ايقاع المأمور من المأمور بحسب الواقع وهذا هو الذى يستفاد منه بحسب وضع اللغة فإذا اريد به ذلك كان حقيقة مستعملا فيما وضع له وان لم يرد ذلك فقد استعمل في غير ما وضع له ويشهد بذلك ما حكى عنهم في الاحتجاج فانه ظاهر الانطباق على ما ذكر وانت خبير بان المعنى المذكور ليس به معنى انشائيا حاصل بالصيغة حتى يندرج من جهة الامر في الانشاء لظهور كون ذلك امرا قلبيا واقعا حاصل قبل اداء الصيغة وانما يحصل منها بيان ذلك واطهاره كما في سائر الاخبارات وذلك مما يكون قابلا للصدق والكذب لظهور ان ارادة الواقع بالدلالة اللفظية كان كذا كيف ومع البناء على ما ذكر أي فرق بين اظهار تلك الارادة بصيغة الامر أو بصيغة الاخبار كان يقول انا مرید منك كذا وانا طالب ذلك منك ونحو ذلك ومن الواضح المتفق عليه الفرق بين التعبيرين وقبول الثاني للصدق والكذب بخلاف الاول والحاصل ان الارادة امر نفساني حاصل بتوسط الدواعى الباعثة عليه فلا يعقل ايقاعها بصيغة الامر ليتمكن القول بوضع تلك الصيغ لذلك وهذا بخلاف ما لو قيل بوضعها للمعنى الثاني لظهور حصول ذلك الاقتضاء في الخارج بايقاع تلك الصيغ مریدا بها معناها فيقع مدلولها بايقاع الصيغة في الخارج على ما هو الشأن في سائر الانشاءات ويمكن توجيه كلامهم بحمله على ارادة الوجه الثاني لكن مع تقييده بكون ذلك الاقتضاء على وفق الارادة الواقعية والمحبة النفسية فيكون ذلك قيذا فيما وضع له ولا يكون اللفظ مستعملا فيما وضع له الا مع كون الاقتضاء المذكور عن الارادة الموصوفة فالامر الحال

عن ذلك ليس امرا على الحقيقة وهذا الوجه وان امكن القول به في المقام وربما يشهد له التبادر حيث ان المتبادر من الصيغة هو كون الاقتضاء من الارادة القلبية لكن تطبيق كلامهم على ذلك لا يخ عن بعد سيما بملاحظة الاحتجاج الاول وكيف كان فالظاهر البناء على الوجه الثاني وعدم اعتبار القيد المذكور فيما وضع له الامر له فان ذلك هو المستفاد من نفس الصيغة ويعطيه الت في سائر الانشاءات من التمنى والترجى والتعجب والنداء والاستفهام والمدح والذم وغيرها فانه اسام لخصوص تلك الايقاعات الحاصلة بواسطة الالفاظ الدالة عليها المستعملة لفادتها سواء وافقت ما هو المفهوم عند المتكلم بها المراد له في نفسه اولا الا ترى انهم حكموا بصدق العقد على الواقع على سبيل الجبر والاكراه ولذا حكموا بصحته إذا تعقبه الاجازة مع ان القبول القلبي غير حاصل من الاكراه قطعاً فليس ذلك الا لكون مفاد القبول المأخوذ في قبلت هو انشاء القبول في الط الواقع بارادة معنى اللفظ المذكور وان لم يكن هناك قبول نفساني ورضى قلبي بالايجاب واقعا حين صدور العقد ولذا حكموا بصدق العقد الفاسد عليه إذا لم يتعقبه الاجازة مع اعتبار الايجاب والقبول في مطلق العقد فمدلول الامر ايضا هو انشاء الطلب في الخارج سواء كان ذلك موافقا لما هو مقصوده في الواقع اولا فالوامر الامتحانية اوامر حقيقة لاستعمالها في الطلب على الوجه المذكور وان لم يكن فايده الطلب هناك ايقاع المطلوب في الخارج بل فوايد اخر مترتبة على نفس الطلب ولذا يتحقق عصيان المأمور ح بقول المأمور به ويحسن عقوبته لاجل ذلك مع انه ينبغي عدم تحقق العصيان على الوجه الاخر الا من جهة التجري نعم لو قامت قرينة على عدم ارادته لانشاء الطلب في الخارج بل انما ذكر صورة الامر لمصلحة مترتبة عليه من غير قصد إلى معناه كان امرا سوريا خارجا عن حقيقته فظهر بما قررناه قوة القول بمغايرة الطلب للارادة بالمعنى المذكور وان دلالتة على الارادة المذكورة ليست وضعية بل من جهة قضاء ظاهر الحال بها نظرا إلى ان الط من الزام المأمور بالفعل كون ذلك مرادا له بحسب لواقع حتى يقوم دليل على خلافه ومن ذلك يظهر الجواب عما ذكر من دعوى تبادره فيما ذكره لعدم استناده إلى نفس اللفظ حتى يقوم دليلا على الوضع وقد يرجع إلى ذلك كلام القائلين بالاتحاد فيعود النزاع لفظيا الا انه لا يخ عن بعد ثم ان هذه المسألة هي مبنى ما ذهب إليه الاشاعرة من جواز الامر بالشئ مع علم الامر بانتفاء شرطه وما ذهبوا إليه من جواز النسخ قبل حضور وقت العمل به وظاهر الاصحاب المنع من الامرين وسيجيئ توضيح الكلام فيهما انشاء الله وعليهما يبتنى ايضا ما ذهبوا إليه من جواز التكليف بالمح نظرا إلى تسليمهم امتناع ارادة المحال فتجوزهم للتكليف بالمح انما هو من جهة بنائهم على المغايرة وعدم الملازمة بين التكليف والارادة والحق هناك المنع على التقدير المذكور ايضا على حسب ما بينه في محله انش المحكى عن اكثر علمائنا وكافة الاشاعرة وبعض المعتزلة القول بعدم اشتراط الارادة في دلالة الامر على

الطلب فهو يدل عليه بالوضع وعن الجبائيين القول باشتراط دلالة الامر على الطلب بارادته
فلا دلالة فيه عليه الا معها وانت خير بوهن الخلاف المذكور على ظاهره وكأنه نظير ما حكى
والقول باشتراط دلالة الالفاظ على معانيها بالارادة وهو بظاهره قول سخي لا يليق صدوره من
اهل العلم فانه ان اريد توقف الدلالة على ارادة المعنى بحسب الواقع فهو غير معقول إذ لا
يعقل رتبة على ذلك بل الامر بالعكس وان اريد توقفها على قيام الدليل على ارادته فهو
كسابقه في الفساد إذ المقص من وضع الالفاظ الانتقال إلى امراد المتكلم بواسطتها فلو
توقفت دلالتها على العلم بالمراد لم يعقل فائدة في وضعها بل لزم الدور فلا يبعد اذن
تنزيل الكلام القايل باشتراط الارادة على ما
